

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 07: حالات الانقضاء والاعفاء من العقوبة والمسؤولية للجرائم البيئية

لا تختلف كليات انقضاء العقوبة والتدبير الأمني لجرائم البيئة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تقتضي سواء تنفيذ العقوبة في الصورة الطبيعية لتنفيذها. وثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة.

أولاً: حالات الانقضاء والإعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية:

تقتضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلاً على المحكوم عليه، وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة، وهذه الأسباب هي العفو عن العقوبة، وسقوط العقوبة بالتقادم، ووفاة المحكوم عليه، وهي أسباب تؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة، كما أن هناك حالات تعفي المتهم من العقوبة رغم قيامه بالجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.

1- حالات انقضاء العقوبة في الجرائم البيئية:

إن من أسباب انقضاء العقوبة هو العفو من العقوبة، والذي يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية؛ إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويحتسب الحكم بالإدانة سابقة في العود، وهذا العفو هو شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم، هذا عن العفو الرئاسي، وهناك العفو الشامل الذي يعني العفو عن الجريمة تماماً بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتتقضي العقوبة الأصلية والتبعية معاً.

وتعتبر من أسباب انقضاء العقوبة وفاة الشخص الطبيعي، أو حل الشخص المعنوي الذي يعتبر بمثابة وفاة للشخص المعنوي، فتتقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه سواء أو غير كان الحكم نهائياً أو غير نهائي، فإذا كان أعمال هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ممكن؛ فإن تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر، فالغرامة والمصادرة تجعل من قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تطبيقها وتنفيذها على الورثة، إلا أن في فرنسا هناك من يقول بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات والمصاريف شرط أن يكون الحكم نهائياً واجب النفاذ.

إضافة إلى التقادم الذي يعتبر نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وذلك بمرور مدة زمنية على النطق بها، بحيث تؤدي إلى زوال آثار الإدانة، وتقدر هذه المدة بعشرين سنة في الجنايات، وخمس سنوات عموماً في الجنح ما لم تكن العقوبة المقررة للجنحة أكثر من خمس سنوات فتقادمها يكون مساوياً لتلك المدة، وبسنتين في المخالفات.

2- حالات الإغفاء من العقوبة في الجرائم البيئية:

الإغفاء من العقوبة المقررة بحكم القانون، منصوص عليها في عدة مواد قانونية، كإغفاء الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة، وقد أقرت ذلك عدة نصوص قانونية، فيعاقب عن عدم التبليغ كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف؛ بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العود، بمعنى المخالفة فإنه إذا قام هذا الشخص بالتبليغ فيعفى من العقوبة.

كما يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وقد تخفف هذه العقوبة المقررة لجرائم تلويث البيئة والمنصوص عليها في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه؛ وقبل بدء المتابعات، وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

ثانياً: حالات الإغفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقاً للأحكام العامة:

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجزائية؛ وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة؛ وحالات امتناع المسؤولية في التشريعات البيئية، فقد تتوفر بعض الظروف تؤدي إلى الإغفاء من المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها؛ منها ما هو مستمد من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية؛ ومنها ما هو مرتبط بالنصوص البيئية، فننقسم الأسباب المعفية من المسؤولية إلى أسباب موضوعية مرتبطة بظروف الجريمة؛ وأخرى شخصية مرتبطة بشخص الجاني.

تتعلق الأسباب الشخصية بانعدام الإرادة والأهلية بسبب الجنون أو العته أو صغر السن أو بسبب الإكراه المادي أو المعنوي، وهذا في الأصل هي أسباب انعدام المسؤولية لأنها تعطل نص التجريم فتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن؛ ومن ثم لا يصير في عداد الجرائم. أما ما يجب التطرق إليه هو موانع المسؤولية؛ لأنها لا تؤثر على سلطان النص، فغاية ما هناك أن النص لا يطبق، ومن ثم فهي تحول فقط

دون تطبيق النص الجزائي على من قام به بسبب مانع؛ ولكنها لا تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى. لهذا سوف نركز على حالات موانع المسؤولية التي تطبق في كثير من جرائم البيئة.

1- حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية:

يصعب تطبيق موانع المسؤولية -في كثير من الأحيان- على النشاطات المرتكبة من المنشآت، نتيجة لارتباط موانع المسؤولية الجزائية التقليدية بأعمال شخصية، وتكمن هذه الصعوبة أيضا في طبيعة الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي تشكل جرائم بيئية؛ وكذا في حداثة موضوع تجريم المنشآت الملوثة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة على قانون العقوبات يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه. فحالة الضرورة يمكن دائما أن تنفي القصد الجنائي كونها تعدم الإرادة الجزائية للملوث، حيث أقرت ذلك المادة السابعة والتسعون 97 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ بعدم إقرار العقوبة بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

كما أوجب المشرع شروط مقيدة للأخذ بحالة الضرورة -باعتبارها مانعة للمسؤولية- إذ لا بد أن يكون هناك خطر يهدد النفس والمال سواء أكان نفس الشخص الذي ارتكب الفعل أو ماله؛ أو نفس أو مال الغير، ويدخل فيه كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره، وأن لا يكون الخطر جسيما، وإن كان المشرع الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيما، فإن المشرع المصري يشترط ذلك، كما يشترط ذلك المشرع الجزائري؛ وهذا ما نلاحظه من خلال المادة السابعة والتسعون 97 من القانون المتعلق بحماية البيئة، في حين أن تقدير الجسامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. كما أوجب المشرع أن يكون الخطر حالا؛ أي يكون واقعا أو على وشك الوقوع، فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيدا، بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة، إضافة إلى أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلول الخطر؛ لأن معرفته بالخطر تبعد عنه عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وتروي، وأن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر؛ وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ لفعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة.

2- حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية:

إن القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريد، فهي حالة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها. فالقوة القاهرة هي أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية كونها تؤثر في

حرية الإرادة على نحو يجردها من قيمتها القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريقة الجريمة؛ بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره.

وفي هذا الإطار فإنه لا يشترط في القوة القاهرة حادث خارجي؛ بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه. إضافة إلى أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها؛ بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم، وأن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة؛ فلا بد أن يكون وقوعها بسبب قوى خارجية لا يد للجاني فيها. كما يجب أن يكون الحادث غير متوقع؛ فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة القاهرة، ويجب أن يكون الحادث غير متوقع ليس من جانب الرجل العادي فحسب؛ بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمر، فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي، فيما أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن ملف طلب ترخيص لإنشاء منشأة دراسة الخطر، وهذا من أجل توفير شرط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث، بحيث تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة؛ سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، فنجد المادة الرابعة والخمسون 54 من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري تنص على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى؛ وعندما تتعرض حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في القضاء الفرنسي، ففي فرنسا نجد أن قضية كولمار برأت فيها محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر؛ حيث بررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة، بالإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها لتفادي التلوث، وفي العديد من حالات تلوث الأنهار أخذ القانون الفرنسي بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائرية.

ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائرية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة:

لقد دعى الفقه الحديث إلى الأخذ بحالات جديدة للإعفاء من المسؤولية الجزائرية خاصة في الجرائم البيئية، حيث نجد لهذه الحالات تطبيقات لها في بعض التشريعات الجزائرية، فهناك من التصرفات ذات الطابع المجرم في أصلها، إلا أن المشرع ونظرا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية؛ لجأ إلى التعامل معها بمرونة وهو ما جعل هذه التصرفات تحظى بحالات إعفاء من المسؤولية الجزائرية، لكن المشرع جعل هذه التصرفات مجازة في فترات استثنائية محددة بغية توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة لبعض المؤسسات الملوثة للامتثال إلى الأحكام المقررة قانونا والممانعة للتلوث. ولعل أهم حالات الإعفاء المستحدثة هاته هي الترخيص الإداري، والجهل بالقانون

1- الترخيص الإداري كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

إن معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة هي في الغالب خاضعة لوجوب الحصول على موافقة إدارية مسبقية؛ كما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة، وبذلك تعتبر ممارسة النشاط دون ترخيص جريمة بيئية قائمة بذاتها. فالترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية؛ تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه. يستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول على الترخيص قبل البدء في ممارسة نشاط معين، فيما يعد حصول المنشآت على الترخيص أحد الأسباب المعفية من المسؤولية الجزائية، لكن في الواقع أنه رغم الحصول على الترخيص الإداري إلا أن النشاط قد يتسبب في ضرر بيئي، وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل عن شروط قبوله كسبب معفي، وعن المدى الزمني لأثر الإعفاء من المسؤولية الجزائية المستمدة من الترخيص الإداري.

إن شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية هو شرط أسبقية الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط التنموي قبل البدء في مباشرة النشاط؛ وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاته، وهذا ما أقرته المادة 102 من القانون المتعلق بحماية البيئة بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص"، وقد أقرت المادة 19 من نفس القانون على أنه: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"، كما أقرت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، حيث أخضعت كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة؛ لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية بعد دراسة التأثير الإشعاعي؛ حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.

ومن شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية؛ هو ألا يكون التجاوز في حدود الإعفاء، والسبب في ذلك أن المشرع وضع حدود قصوى لمستويات التلويث لا يمكن تجاوزها، وفي حالة تجاوزها تصبح الرخصة كأن لم تكن، وهذا ما أقرته عديد المواد في القوانين البيئية الخاصة، كالمادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 حيث أوجبت أن يكون الرمي لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشأة إلى محافظة الطاقة الذرية. وبذلك يعد الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بالعمل المبرر الذي يستند إليه في كثير

من الأحوال مرتكب جريمة تلويث البيئة. فصاحب المصنع الذي ينفث غازات بنسبة أعلى من النسبة المقررة؛ عمله هنا لا يعد معفي من المساءلة الجزائرية.

ومن شروط قبول الترخيص كأثر معفي كذلك هو تحيين الرخصة وفق آجال محددة، وهي في نفس الوقت تعتبر مدة لانقضاء الأثر المعفي للتخصيص في حالة ما إذا لم تحين. فالمشرع الجزائري نص على حالات مؤقتة انتقالية منحها للمؤسسة المصنفة للامتثال للأحكام القانونية المقررة، وبعدها يصبح صاحب الرخصة التي حصل عليها في ظل القانون القديم باطلة ولا أثر لها، بل ويعد ذلك كعدم الحصول على رخصة، حيث نصت المادة 182 من القانون المتعلق بالمياه على أنه: " يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة سلمت بموجب القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه؛ المعدل والمتمم طبقاً لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهراً، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المواد 174 و 175 من نفس القانون؛ ومنع استغلال المورد المائي".

إذا قامت الإدارة بسحب الترخيص أو تعليقه بسبب عدم احترام المنشأة للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة؛ فإن ذلك يؤدي إلى وقف النشاط المؤقت للمنشأة إلى حين العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال فقد تلجأ الإدارة للغلق النهائي للمنشأة، وبهذا يفقد الترخيص أثره المعفي من المساءلة الجزائرية للمنشأة المصنفة. وقد يتم إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري حين تعرضه لقرار الترخيص بالإلغاء، فتفقد بذلك المنشأة مشروعيتها مواصلة نشاطها؛ ومنه يفقد قرار الترخيص أثره الإعفائي من المسؤولية الجزائرية.

2- الغلط كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائرية عن الجرائم البيئية:

لم يدرج المشرع الجزائري حالات الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائرية، إلا أن الاجتهاد القضائي أقره؛ لكن هل يستفيد مرتكب جرائم البيئة من هذه الحالات من أجل إعفائه من المسؤولية الجزائرية بحجة كثرة وتداخل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة؛ الذي قد يؤدي به إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية.

أ- الغلط في القانون كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائرية عن الجرائم البيئية:

القاعدة المقررة في معظم التشريعات هي افتراض علم الكافة بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكتملة له افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، إضافة إلى أن المشرع لم ينص على الغلط كسبب لانعدام المسؤولية، ولهذين السببين لا يمكن مبدئياً التنزع بالغلط في القانون لدفع المسؤولية الجزائرية والإعفاء منها. إلا أنه يمكن تصور الغلط في القانون في حالات معينة كحالة عدم استكمال جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لوائح من طرف المصالح المعنية فقط، أو عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية؛ مما قد يضيف عليها غموضاً أو كثرة التأويلات.

نصت المادة 16 من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري: "يحدد عن طريق تنظيم محتوى دراسة التأثير..."، وهو أمر كثيرا ما يتكرر خاصة في التشريعات والتنظيمات البيئية، إضافة إلى ذلك كثرة النصوص القانونية البيئية وتوزيعها بين أكثر من قانون وتنظيم، لذا لا بد من التفرقة بين الغلط في نص جزائي أو تنظيمي خاص، فالغلط في نص جزائي بيئي من قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة عن الفعل المرتكب؛ ولا يشكل عذرا لإفلات الجانح البيئي من المتابعة. أما الغلط في نص جزائي خاص فهو كثير؛ نظرا لأن معظم أحكام القانون الجزائي البيئي توجد في تعليمات وتنظيمات لا يكون الأفراد في غالب الأحوال على علم بها نتيجة عدم نشرها، وهنا يمكن إثارة الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية.

ب- الغلط في الوقائع كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافرت لديه نية الإجرام، إلا أن الغلط في الجرائم البيئية يمكن تصوره كمبدأ عام في الجرائم العمدية كمن يريد قتل طائر فيصيب إنسان؛ فيتابع جزائيا على أساس جريمة الجرح الخطأ، فهنا الغلط لا يزيل وصف الجريمة إلا أنه يؤثر في الجريمة البيئية متى أدى الغلط إلى الإضرار بعنصر بيئي محمي غير الذي كان مستهدفا. أما في الجرائم غير العمدية فليس له أي تأثير؛ ذلك أن القصد المطلوب فيها هو قصد عام، وبالتالي فالإدارة فيها جد ضعيفة مما يصعب معه القول أن الغلط قد ألغاه. وتعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وأثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت في حالة حدوث تلوث، إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن التلوث أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتفتا إليه إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به.

انتهى بحول الله

بتاريخ 2024/01/13